ابن ابي مريم عن مالك عقب قوله ولا تدابروا ولا تنافسوا قال حمزة الكناني لا اعلم احدا قالها
غير ابن عن مالك في هذا الحديث واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى عن
مالك به وتابعه شعيب عند البخاري والزهري ويونس وابن عيينة وزاد ولا تقاطعوا ومعمر
اربعتهم عند مسلم والخمسة عن ابن شهاب وله طرق في الصحيحين وغيرهما مالك عن ابي الزناد عبد
الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اياكم كلمة تحذير والظن اي اجتنبوا ظن السوء بالمسلم فلا تتهموا احدا بالفاحشة
مالم يظهر عليه ما تقتضيها والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل قال الغزالي وهو حرام كسوء
القول لكن لست اعني به الا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء اما الخواطر وحديث النفس
فعفو بل الشك عفو ايضا فالمنهي عنه الظن وهو عبارة عما تركن اليه النفس ويميل اليه
القلب وسببه تحريم اسرار القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب فليس لك ان تعتقد في
غيرك سوءا الا اذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التاويل فعند ذلك لا تعتقد الا ما علمته
وشاهدته فما لم تشاهده او تسمعه ثم توقع في قلبك فان الشيطان يلقيه اليك فينبغي لك
ان تكذبه فانه افسق الفساق انتهى وقال العارف زروق انما ينشا الظن الخبيث عن
القلب الخبيث لا في جانب الحق ولا في جانب الخلق كما قيل

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه ۔ وصدق ما يعتاده من توهم
وعادى محبيه بقول عداته ۔ واصبح في ليل من الشك مظلم

فان الظن اقام المظهر مقام المضمر لزيادة تمكين المسند اليه في ذكر السامع حثا على الاجتناب
اكذب الحديث اي حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان في نفس الانسان واستشكل
تسميته كذبا بان الكذب من صفات الاقوال واجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع
سواء كان قولا ام لا ويحتمل ان المراد ما ينشا عن الظن فوصف الظن به مجازا قال الخطابي وغيره
ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر
بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب بلا دليل وذلك ان اوايل الظنون انما هي خواطر لا يمكن دفعها
وما لا يقدر عليه لا يكلف به ويؤيده حديث تجاوز الله للامة عما حدثت به انفسها وقال
القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير ان يظهر له عليه
ما تقتضيها ولذا عطف عليه قوله ولا تجسسوا وذلك ان الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد ان
يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فنهي عن ذلك وهذا الحديث يوافق قوله تعالى اجتنبوا كثيرا
من الظن الاية فدل سياقهما على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض
فيه بالظن فان قال الظان ابحث لاتحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققته من غير تجسيس
قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا وقال القاضي عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل
في الاحكام بالاجتهاد والراي وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على اصل
ولا تحقيق نظر وقال النووي ليس المراد في الحديث بالظن الاجتهاد المتعلق بالاحكام اصلا
بل الاستدلال له رد لانه ضعيف او باطل وتعقب بان ضعفه ظاهر واما بطلانه فلا
لان اللفظ صالح لذلك ولا سيما اذا حمل على ما ذكره عياض وقد قربه في المفهم وقال الظن

الشرعي

الشرعي الذي هو تغليب احد الجانبين او الذي هو بمعنى اليقين ليس مرادا من الحديث ولا من الاية
فلا يلتفت لمن استدل بذلك على انكار الظن الشرعي ولا تحسسوا بحاء مهملة ولا تجسسوا
بالجيم وروي بتقديم الجيم على الحا ابن عبد البر هما لفظتان معناهما واحد وهو البحث
والتطلب لمعايب الناس ومساويهم اذا غابت واستترت لم يحل ان يبحث عنها ولا يكشف
عن خبرها واصل هذه اللفظة في اللغة من قولك حس الثوب اي ادركته بحسه وجسه من المحسة
والمجسة وكذا قال ابراهيم الحربي هما بمعنى واحد قال ابن الانباري ذكر الثاني للتوكيد كقولهم
بعدا وسحقا وقال الخطابي اصل التي بالحا من الحاسة احدى الحواس الخمس وبالجيم من الجس
بمعنى اختبار الشي باليد وهي احدى الحواس فيكون التي بالحا اعم وقال غيره بالجيم البحث
عن العورات وبالحا استماع حديث القوم وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال
في الشر وبالحا البحث عما يدرك بحاسة العين والاذن ورجح هذا القرطبي وقيل بالحا تتبع
الشخص لنفسه وبالجيم لغيره واختاره ثعلب وقال ابن العربي التجسس بالجيم تطلب
اخبار الناس في الجملة وذلك لا يجوز الا للامام الذي نصب لمصالحهم والنفي لمن يريد حفظهم
فاما عرض الناس فلا يجوز لهم ذلك الا لغرض مصاهرة او جوار او رفاقة في سفر او معاملة او
ما اشبه ذلك من اسباب الامتزاج واما بالحا فطلب الخبر الغايب للشخص وذلك لا يجوز للامام
ولا لسواه وفي الاحكام السلطانية للماوردي ليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات
ولو غلب على الظن استسرار اهلها بها الا اذا تعين طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا كاخبار
ثقة بان فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما او امراة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس
والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه ولا تنافسوا بحذف احدى التاءين من المنافسة وهي
الرغبة في الشي قال القرطبي اي لا تتنافسوا حرصا على الدنيا انما التنافس في الخير قال تعالى
وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وكان المنافسة هي الغبطة وابعد من فسرها بالحسد لانه عطف
عليها فقال ولا تحاسدوا اي لا يتمنى احدكم زوال النعمة عن غيره وقال ابن العربي التنافس هو
التحاسد في الجملة الا انه يتميز عنه بانه سببه وقال ابن عبد البر المراد التنافس في الدنيا ومعناه
طلب الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم ومنافستهم في رياستهم والبغي عليهم وحسدهم على ما اتاهم
الله منها واما التنافس والحسد على الخير وطرق البر فليس من هذا في شي ولا تباغضوا اي لا تتعاطوا
اسباب البغض لان البغض لا يكتسب ابتدا وقيل المراد النهي عن الاهوا المضلة المقتضية
للتباغض قال الحافظ بل هو اعم من الاهوا لان تعاطي الاهوا ضرب من ذلك وحقيقة التباغض
ان يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من احدهما والمذموم منه ما كان في غير الله اما في الله
فواجب ويثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا او احدهما من اهل السلامة كمن يؤديه اجتهاده الى اعتقاد
ينافي الاخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله ولا تدابروا قال الخطابي لا تتهاجروا فيهجر
احدكم اخاه ماخوذ من تولية الرجل الاخر دبره اذا اعرض عنه حين يراه قال ابن عبد البر قيل للاعراض
مدابرة لان من ابغض اعرض ومن اعرض ولى دبره والمحب بالعكس وقيل معناه لا يستاثر احدكم
على الاخر وقيل للمستاثر مستدبر لانه يولي دبره حين يستاثر بشي دون الاخر وقال المازري معنى
التدابر المعاداة تقول دابرته اي عاديته وقيل معناه لا تتخاذلوا بل تعاونوا على البر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1